القانـــــون رقـــــم لسنـــــــة ٢٠١٢

(قانون الجمعيات (المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الأهلية)

مشروع قانون مشترك

[٥٦ منظمة حقوقية وتنموية]

• تم طرح هذا المشروع في عام ٢٠٠٩ **بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان** و تم إعادة طرحه من جديد في عام ٢٠١١. **المنظمات التي دعمت القانون في ٢٠٠٩**: أعضاء حملة حرية التنظيم، أعضاء التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية، جماعة تنمية الديمقراطية، المجموعة المتحدة، محامون ومستشارون قانونيون، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، دار الخدمات النقابية والعمالية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مؤسسة المرأة الجديدة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، المركز المصري لحقوق المرأة، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، **ومنظمات أخرى دعمت مشروع القانون في عام ٢٠١١**: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مركز هشام مبارك للقانون، المركز المصري للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي، مركز الجنوب لحقوق الإنسان، مركز حماية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، مؤسسة سهم الثقة للتنمية الإجتماعية، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (أكت)، مؤسسة المرأة والذاكرة، مصريون ضد التمييز الديني، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، نظرة للدراسات النسوية، المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة، المعهد المصري الديمقراطي، جمعية المرأة العربية للتنمية بالإسماعيلية، المركز العربي الأوربي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، جمعية مساواة لحقوق الإنسان، مركز صحفيون متحدون، مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة، مؤسسة هي المرأة، المركز المصري للتنمية وحقوق الإنسان، جمعية الباحثين بالجامعات والمعاهد المصرية، المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مركز التنمية البديلة، مركز الرسوة لدراسات حقوق الانسان ببورسعيد، جمعية التواصل الانسانى، مركز الشهيد لحقوق الانسان، مركز القاهرة للتنمية، جمعية معاكم للمساعدات الاجتماعية، جمعية جذور للتنمية الشاملة، المؤسسة المصرية لتنمية الاسرة، جمعية مساواة لحقوق الانسان ببورسعيد، مركز حابى للحقوق البيئية، الجمعية المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، جمعية صاعد للتنمية وحقوق الانسان، جمعية ابناء السكاكينى، جمعية انا مصري بقنا.

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢
بإصدار قانون الجمعيات (المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الأهلية

باسم الشعب

- **بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣.**
- **وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠.**
- **وعلى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١.**
- **وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية.**

مادة (١) مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة استنادا إلى اتفاقيات دولية، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ويستثنى من ذلك:

أ- الجمعيات التي يصدر بتشكيلها أو اعتماد نظمها قرارات خاصة من السلطة التنفيذية أو تخضع لرقابتها أو إشرافها.

ب- الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات الطلابية.

ج- الشركات التجارية والشركات المنشأة وفقا لأحكام المواد ٥٠٥ وما بعدها من القانون المدني.

ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، بأن تمارس أنشطة الجمعيات (المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة فيه، وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الميسرة لذلك.

مادة (٢) على الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة قبل العمل بهذا القانون التى تتعارض نظمها الأساسية مع أحكامه تعديل نظامها الأساسي وطلب شهرها وفقا لأحكام هذا القانون خلال ستة اشهر تبدا من تاريخ العمل به، إذا ما ارادت التمتع بالشخصية القانونية

مادة (٣) يجب على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أعيد شهر نظامها الأساسي بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسي المعاد شهره وذلك خلال ستة أشهر من إتمام شهرها.

تستمر الهياكل التنفيذية والإدارية للجمعيات وللمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة نشاطها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤) يقصد فى تطبيق احكام هذا القانون:

١. الجهة الإدارية: وزارة العدل.
٢. الوزير المختص: وزير العدل.
٣. المحكمة المختصة : المحكمة الإبتدائية الواقع فى دائرتها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو المنظمة أو الاتحادات المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة (٥) يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٦) يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٧) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر في يوم الموافق / /٢٠١٢

الفصل الأول

في شأن الجمعيات

مادة (١) يقصد بالجمعية في تطبيق أحكام هذا القانون، كل جماعة غير حكومية ذات صفة دائمة أو غير دائمة ترغب في التمتع بشخصية قانونية، وينشئها أشخاص طبيعية أو إعتبارية أو منهما معا، لا يقل عددهم عن شخصين، ولا تستهدف تحقيق ربح مادي لها أو لمؤسسيها أو لأعضائها.

مادة (٢) تضع الجمعية نظاما أساسيا يوقع عليه الأعضاء المؤسسون، يشتمل على البيانات الآتية:

١. اسم الجمعية والغرض منها ، وغير مؤدى الى اللبس بينها وبين جمعية اخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى. وعنوان المقر المتخذ مركزا لادارة الجمعية.
٢. اسم كل من الأعضاء المؤسسين، ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه.
٣. شروط قبول الأعضاء، وأحوال إسقاط عضويتهم.
٤. حقوق الأعضاء وواجباتهم.
٥. الهيئات التي تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وطرق اختيار أعضائها، وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم.
٦. شروط صحة انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
٧. موارد الجمعية وطرق الرقابة المالية.
٨. القواعد التي تتبع في تعديل النظام الأساسي.
٩. قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها.

مادة (٣) لا يجوز أن يكون غرض الجمعية متعارضاً مع المواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر. كما لا يجوز لها ان تمارس نشاطا مما ياتى:

١. ان تمارس نشاطا سريا او ذا طابع عسكرى.
٢. الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
٣. تقديم الدعاية السياسية او الدعم المالى للاحزاب او لمرشحيها او المرشحين المستقلين.

ولا يشمل هذا الحظر حق الجمعية فى التعبير عن اراءها وموافقها فى قضايا الشأن العام.

٤. استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولايعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا .

مادة (٤) لا يجوز أن يشارك في إدارة الجمعية المحكوم عليهم بأحكام نهائية في جرائم **مخلة بالشرف** أو الامانة، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.

مادة (٥) تخضع الجمعية في كل شئونها لجمعيتها العمومية وحدها دون غيرها، وفي الحالات التي يقل فيها عدد الأعضاء العاملين في الجمعية عن عشرة أشخاص تؤول صلاحيات الجمعية العمومية إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز

فرض الحراسة على الجمعية أو على أموالها من أي جهة قضائية أو غير قضائية إلا في الأحوال المنصوص عليها حصرا في هذا القانون، أو في النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٦) لا يجوز أن يُنَص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء او العاملين بها أو ورثتهم أو أسرهم.

مادة (٧)ينشأ في مقر كل محكمة ابتدائية سجل خاص يسمى "سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، تسجل فيه الجمعية، وتعطى رقما مسلسلا بمجرد إيداع نسخة من النظام الأساسي للجمعية معتمدة من مجلس الإدارة، ولا يجوز رفض إشهار الجمعية تحت أي اعتبار.

مادة (٨) يتم شهر الجمعية بنشر اسمها ورقم تسجيلها والمحكمة التي تم تسجيل الجمعية في سجلها الخاص والغرض من إنشائها وأسماء الأعضاء المؤسسين وملخص وافٍ لنظامها الأساسي في إحدى الصحف. ويقوم بإجراءات الشهر موظف مختص من موظفي "سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية" خلال شهر من تاريخ إيداع وثائق الجمعية، وإلا جاز للممثل القانوني للجمعية القيام بها على نفقة السجل.

مادة (٩) تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية، بمجرد قيد نظامها الأساسي فى السجل المعد لذلك بالمحكمة الابتدائية المختصة، ولا يحتج بها على الغير إلا من تاريخ شهر النظام الأساسي للجمعية.

مادة (١٠) يصدر "سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية" شهادة للجمعية تتضمن اسمها والغرض منها ورقم وجهة تسجيلها وتاريخ شهرها. وتلتزم الجمعية بتسجيل وشهر كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي بذات الإجراءات الواردة في المواد السابقة ، ولا ينفذ التعديل بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ الشهر.

مادة (١١) للجهة الإدارية الاعتراض على إنشاء الجمعية بعد إتمام شهرها، أو على تعديل نظامها الأساسي حال مخالفتها احكام المواد (٢ ، ٣، ٤، ٦) من هذا القانون، وذلك بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض ترفع إلى قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر الجمعية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهرها، ليأمر بعد سماع أقوال الجهة الإدارية والممثل القانوني للجمعية بتأييد اعتراض الجهة الإدارية أو رفضه.

ويجوز الطعن في الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية خلال ثلاثين يوما وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

مادة (١٢) تلتزم الجمعية بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها منذ تأسيسها، ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مالها، ولا يحتج على الغير بتراخي إجراءات التسجيل والشهر.

مادة (١٣) حق الانضمام الطوعي إلى الجمعية أو الانسحاب منها مكفول، وفقا لنظامها الاساسى.

مادة (١٤) لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئات المنتخبة للجمعية والعمل بأجر لدى الجمعية.

كما لا يجوز لاعضاء الجمعية والعاملين بها المشاركة فى اتخاذ قرارات من شانها ان تؤدى الى تعارض بين مصالحهم الشخصية او الوظيفية او مصالح اقاربهم حتى الدرجة الرابعة، ومصالح الجمعية.

مادة (١٥) تقوم الجمعية بما يلي:

١. تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات.
٢. تقيد في سجل خاص البيانات الخاصة بكل عضو.
٣. تدون بسجلات خاصة محاضر جلسات الجمعية العمومية والهيئات المنتخبة للجمعية وقراراتها.

٤. تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها الإيرادات ومصادرها، والمصروفات وأوجه إنفاقها.

٥. تعين مراقب حسابات خارجيا إذا كانت ميزانيتها تتجاوز ربع مليون جنيه مصري.

٦. تسلم الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة نسخة من حسابها الختامي السنوي معتمدة من الجمعية العمومية، ومراقب الحسابات الخارجي، وكذلك قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، كما تخطرها بمصادر تمويلها.

٧. ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل إستعمالها.

مادة (١٦) يجوز لكل ذى شأن الاطلاع على ملخص قيد النظام الاساسى للجمعية وتقاير النشاط والتقرير المالى، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجهة الإدارية المودع لديها هذه الوثائق، وتضع الجهة الإدارية القواعد المنظمة لضمان حق الإطلاع من خلالها.

مادة (١٧) يجوز للجمعية أن تقوم بكل الأنشطة المدرة للأموال بعد إخطار الجهة الإدارية، بما في ذلك جمع التبرعات والهبات والوصايا سواء من الداخل او الخارج، ، وذلك عن طريق كل الوسائل المتاحة بما في ذلك الحملات التليفزيونية والحفلات الخيرية والمراسلات البريدية،

كما يجوز للجمعية المشاركة في الأنشطة الاقتصادية التي تساعد على تحقيق أهدافها، على أن تخصص أرباح تلك الأنشطة لأغراض الجمعية، مع إعفائها من جميع الرسوم والضرائب المقررة للانتفاع بتلك الخدمات.

و للجهة الإدارية الاعتراض على جمع التبرعات او على تقريرها المالى او تقرير النشاط خلال شهر من إخطارها بذلك، اذا ثبت مخالفة الجمعية لأحكام هذا القانون، وذلك بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض، و ترفع إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة.

مادة (١٨): تلتزم الجمعية بالاعلان عن قبول ومصدر اى تبرعات او هبات او وصايا من الداخل او الخارج على موقعها الالكترونى على شبكة المعلومات الدولية إن وجد، وذلك خلال شهر من تاريخ قبول التبرع او الهبة او الوصية.

كما تلتزم الجمعية بنشر التقرير المالى وتقرير النشاط السنويين على موقعها الالكترونى على شبكة المعلومات الدولية ان وجد خلال المدة المحددة بالفقرة السابقة.

كما تلتزم الجهة الادارية بنشر كافة المعلومات المذكروة بالفقرتين السابقتين على موقعها الالكترونى على شبكة المعلومات الدولية اذا لم يكن للجمعية موقع الكترونى.

مادة (١٩) تعفى أموال الجمعية من جميع أنواع الرسوم والضرائب والجمارك بكل مسمياتها.

مادة (٢٠): تعفى من الرسوم والمصروفات القضائية واتعاب المحاماة فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون التى ترفع من الجمعية.

مادة (٢١): تخصم المبالغ التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات والشركات إلى الجمعيات من الوعاء الضريبي للمتبرع.

مادة (٢٢):

١. يحق للجمعية عقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو في أي قاعات خارجية.

٢. يحق للجمعية إصدار نشرات أو مجلات ذات طبيعة دورية من دون الخضوع للقيود الواردة في قانون تنظيم الصحافة.

٣. يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة مقرها خارج مصر وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة، ويلتزم مجلس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية بذلك.

٤. يحق للجمعية إنشاء فروع ومكاتب لها في محافظات الجمهورية وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي.

الفصل الثاني

في شأن المؤسسات الأهلية

مادة (٢٣) يقصد بالمؤسسة الاهلية، في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص اعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو اكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية او منهما معا، مال لمدة محددة أو غير محددة لتحقيق غرض غير الحصول على ربح.

مادة (٢٤) تضع المؤسسة الاهلية نظاما اساسيا يوقع عليه الاعضاء المؤسسون، يشتمل على البيانات الاتية:

١. اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها.
٢. الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.
٣. بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل.
٤. تنظيم إدارة المؤسسة وطريقة اختيار أعضاء مجلس إدارتها وعزلهم واستبدالهم.

مادة (٢٥): يجوز إنشاء المؤسسة الاهلية بسند رسمي أو بوصية، ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية النظام الأساسي للمؤسسة، ويجب أن يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة (٢٦) يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائني المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية، فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا.

مادة (٢٧) متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر، وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (٢٨) يتم إشهار المؤسسة بناء على طلب منشئها، أو أول مدير لها وفقا للإجراءات المقررة لشهر الجمعيات في هذا القانون.

مادة (٢٩) تسري في شأن المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون كل ما هو مقرر فيه من أحكام خاصة بالجمعيات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون أو في سند إنشائها، فيما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

الفصل الثالث

المنظمات الاجنبية غير الحكومية

مادة (٣٠): تسرى على المنظمات الاجنبية غير الحكومية المنشأة بقانون أو استنادا إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية، النظم الأساسية لهذه المنظمات، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك النظم تطبق أحكام هذا القانون.

ويتبع فى شأن تعديل النظم الأساسية لتلك المنظمات ذات الإجراءات والكيفية المقررة فى هذه النظم فان لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التى أنشأتها. فان خلت منها يتبع فى ذلك احكام هذا القانون.

مادة (٣١): للمنظمات الاجنبية غير الحكومية إذا كانت منشأة وفقا لمعاهدة او اتفاقية دولية أن تقدم الى الجهة الإدارية، المعاهدة أو الاتفاقية التى تستند إليها المنظمة فى طلب ممارسة نشاط فى مصر، وتكتسب الشخصية الإعتبارية فى خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب. ما لم تنص الإتفاقية أو المعاهدة الدولية على خلاف ذلك.

مادة (٣٢): المنظمة الأجنبية غير الحكومية هى فرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى. وللممثل القانونى للمنظمات الاجنبية غير الحكومية اذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة أن يتقدم بطلب الى البعثة الدبلوماسية المصرية التابعة لها دولة المنشأ يشتمل على الاتى:

١. اسم المنظمة، والغرض منها، وعنوانه المقر المتخذ مركزا لادارتها.
٢. اسم كل من الاعضاء المؤسسين، ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه.
٣. وسائل تمويل انشطتها.
٤. صورة معتمدة من النظام الاساسى للمنظمة.
٥. صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة - وفقا لنظامها الاساسى - لممارسة النشاط المقترح فى مصر.
٦. وثيقة معتمدة تثبت ان المنظمة الأجنبية غير الحكومية منشأة وفقا لقانون بلدها

مادة (٣٣):للجهة الادارية الاعتراض على طلب المنظمة إذا كان نشاطها يخالف حكم المادة ٣ من هذا القانون.

مادة (34): على الجهة الادارية إصدار التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية فى موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المنظمة للطلب. والا اكتسبت الشخصية الاعتبارية بقوة القانون.

مادة (35): للمنظمات الاجنبية غير الحكومية ان تؤسس فروعا لها فى مصر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (36):تسري في شأن المنظمات الاجنبية غير الحكومية كل ما هو مقرر في هذا القانون من أحكام خاصة بالجمعيات، ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون أو في سند إنشائها. فيما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

الفصل الرابع

الحق في تكوين الشبكات والتحالفات والاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (37) يجوز للجمعيات والمؤسسات الاهلية تاسيس الشبكات أو التحالفات المحلية او الدولية التي تساعد في تنسيق أنشطتها وتدعم غاياتها المشتركة والانضمام اليها.

مادة (38) يحق لأي عدد من الجمعيات أو المؤسسات الاهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادا نوعيا أو إقليميا لمدة محددة أو غير محددة، ويحدد اتفاق الإنشاء النظام الأساسي لهذا الاتحاد، ولوائحه ومؤسساته، وطريقة ممارسة اختصاصاته، وطرق تمويله وطرق حله وإنهاء نشاطه .

ويجب الإخطار بإنشاء هذا الاتحاد بالطريقة ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتسجيل الجمعيات في هذا القانون.

مادة (39) يجب على مجلس إدارة الاتحاد إخطار الجهة الإدارية بكل تطور يجري على تكوين الاتحاد أو اختصاصاته، وكذلك بالأعضاء الجدد الذين انضموا إليه أو الأعضاء القدامى الذين انسحبوا منه.

مادة (40): تسري في شأن **الاتحادات النوعية والإقليمية** كل ما هو مقرر فى هذا القانون من احكام خاصة بالجمعيات، ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون أو في سند إنشائها، فيما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (41) يجوز لجهة الإدارة ولكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء للاعتراض على أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو أي من أنشطتها، ويكون للمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر الجمعية بعد النظر في الطلب والاستماع إلى دفاع الجمعية المشفوع بمستنداتها أن تأمر برفض الطلب أو قبوله بما قد يرتبه ذلك من جزاءات. ويجوز للمحكمة أن تشمل حكمها نفاذاً معجلاً إلا في حالة الحكم بحل الجمعية أو تصفية أموالها، فلا ينفذ الحكم إلا بعد صيرورته نهائياً.

مادة (42) تشمل الجزاءات التي يمكن توقيعها على الجمعية حال ثبوت مخالفتها للنظام الأساسي والقواعد المقررة بموجب هذا القانون:

١. **التنبيه بتصحيح المخالفة**: وذلك بموجب إخطار كتابى صادر من الجهة الادارية للجمعية بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما من ارتكابها.

٢. **إنذار الجمعية بتصحيح المخالفة**: وذلك بموجب اخطار كتابى صادر من الجهة الادارية للجمعية فى حالة عدم الاستجابة للتنبيه، على أن يكون الاخطار خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما من اليوم التالى لانتهاء المدة المحددة للتنبيه.

٣. **وقف نشاط الجمعية**: وذلك بعريضة ترفع للمحكمة المختصة إذا لم يتم تصحيح المخالفة، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٦٠) يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للإنذار، على أن يكون الوقف لمدة اقصاها ٦ أشهر من تاريخ صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى نهائيا.

٤. **تجميد نشاط العضو المخالف أو تجميد عضويته بمجلس الإدارة**:

٥. **العزل الكلي لمجلس الإدارة أو للعضو المتسبب فى المخالفة**: وذلك حال التصرف فى أموال الجمعية أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها.

٦. **حل الجمعية وتصفية أموالها** فى الحالات الاتية:

(أ) يجوز حل الجمعية بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للقواعد المقررة فى نظامها الأساسى.

(ب) إمتناع الجمعية عن تصحيح المخالفة رغم التنبيه عليها، وانذارها، رغم صدور حكم نهائى بوقف نشاطها.

(ج) مخالفة الجمعية لاحكام المواد (٣، ٤، ٦) من هذا القانون.

مادة (43) يجب على المحكمة، في حالة الحكم بحل مجلس إدارة الجمعية المنتخب، أن تضمن حكمها تعيين أحد أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل كحارس قضائي، وفي حال كانت الجمعية العمومية هي نفسها مجلس الإدارة تعين المحكمة حارساً من خارج الجمعية. تكون مهمته إجراء انتخابات جديدة وفقا للنظام الأساسي للجمعية خلال فترة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بتعيينه نهائيا، وتكون له صلاحيات رئيس مجلس إدارتها في الحفاظ على حقوقها، على أن يعرض تقريرا وافيا بأعماله على أول جمعية عمومية لإقراره.

مادة (44) إذا حلت الجمعية عين لها مصفٍ أو أكثر، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية إذا كان الحل اختياريـــا، أو المحكمة إذا كان الحل قضائيا، وفي جميع الأحوال يجري اتباع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعيـــة فيما يتعلق بناتج التصفية، فإذا تعذر ذلك، وجب أن يتضمن قرار تعيين المصفي تكليفه بتحويل أموال الجمعية المنحلـــة إلى الجمعية التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية.

المتضامنين مع مشروع القانون:

١. مركز التنمية البديلة
٢. مركز الجنوب لحقوق الإنسان
٣. مركز الرسوة لدراسات حقوق الانسان ببورسعيد
٤. مركز الشهيد لحقوق الانسان
٥. المركز العربي الأوربي لحقوق الإنســـان والقـــانون الدولي
٦. مركز القاهرة للتنمية
٧. المركز المصري لحقوق المرأة
٨. المركز المصري للتنمية وحقوق الإنسان
٩. المركز المصري للحقوق الإقتصادية والإجتماعية
١٠. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف
١١. مركز حابى للحقوق البيئية
١٢. مركز حماية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان
١٣. مركز صحفيون متحدون
١٤. مركز هشام مبارك للقانون
١٥. مركز وسائل الاتصال الملائمة مـــن أجـــل التنميـــة (أكت)
١٦. مصريون ضد التمييز الديني
١٧. المعهد المصري الديمقراطي
١٨. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي
١٩. مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة
٢٠. مؤسسة المرأة الجديدة
٢١. مؤسسة المرأة والذاكرة
٢٢. المؤسسة المصرية لتنمية الاسرة
٢٣. المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة
٢٤. مؤسسة حرية الفكر والتعبير
٢٥. مؤسسة سهم الثقة للتنمية الإجتماعية
٢٦. مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية
٢٧. مؤسسة هى المرأة
٢٩. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٣٠. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٣١. البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
٣٢. التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية
٣٣. جماعة تنمية الديمقراطية
٣٤. جمعية ابناء السكاكينى
٣٥. جمعية الباحثين بالجامعات والمعاهد المصرية
٣٦. جمعية التواصل الانسانى
٣٧. جمعية المرأة العربية للتنمية بالإسماعيلية
٣٨. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
٣٩. الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي
٤٠. الجمعية المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٤١. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
٤٢. جمعية انا مصري بقنا.
٤٣. جمعية جذور للتنمية الشاملة
٤٤. جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
٤٥. جمعية صاعد للتنمية وحقوق الانسان
٤٦. جمعية مساواة لحقوق الإنسان
٤٧. جمعية مساواة لحقوق الانسان ببورسعيد
٤٨. جمعية معاكم للمساعدات الاجتماعية
٤٩. حملة حرية التنظيم
٥٠. دار الخدمات النقابية والعمالية
٥١. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
٥٢. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
٥٣. المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان
٥٤. المجموعة المتحدة، محامون ومستشارون قانونيون
٥٥. مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
٥٦. مركز الأرض لحقوق الإنسان